

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

في نسخ القياس بالقياس ذلك ومنهم من منع نسخه والنسخ به مطلقا ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة ونسخ جميع الأدلة وقال الإمام نسخ القياس إما ان يكون في زمان حياة الرسول A وبعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص والاجماع والقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول A في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد استقرار التعبد بالقياس .
واما بالاجماع فلأنه ان اختلفت الامة على قولين قياسا ثم اجمعوا على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول واما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعله موجودة في ذلك الفرع ويكون إماره عليتها أقوى من اماره عليه الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد التعبد بالقياس الأول .

واما بعد وفاة الرسول A فإنه يجوز نسخه في المعنى وان كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم نظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فخرج شيئا بالقياس ثم طفر بعد ذلك بنص أو اجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فان قلنا كل مجتهد مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لحكم الأول من القياس لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط ان لا يعارضه شيء من ذلك وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول معتدا به فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخا لذلك القياس واما ان يكون القياس ناسخا فهو أما ان ينسخ كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة بالاجماع .

واما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم الكلام فيه هذا كلام الإمام قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول في هذه الاقسام نظر فليتأمله الناظر وما ذكره صاحب التحصيل صحيح فان النظر من اوجه .

أحدها قوله يجوز نسخ القياس حال حياة النبي A بالاجماع يناقض قوله قبل ذلك ان الاجماع لا ينعقد في زمنه وانه يمتنع نسخ القياس به ايضا .

والثاني بناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب غير سديد فان ذلك النص